

بيروت في ٢٠١٢/٣/٢٠

جانب جمعية "مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي"

إنتباه السيدة لينا بولس أبو حبيب المحترمة

الموضوع: دراسة حول مكاتب استخدام عاملات المنازل الأجنبية في لبنان

بعد التحية،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وبناء على ما ورد في كتابكم تاريخ ٢٠١٢/٣/١ نفيدكم بما يلي:

لما كان الطلب قد تزايد على العاملات في الخدمة المنزلية مما دفع عدد كبير من المؤسسات والشركات إلى فتح مكاتب استخدام خادمتين من جنسيات مختلفة لتلبية حاجات السوق المتزايدة.

ولما كنا قد قمنا بمراجعة للإدارات الرسمية المعنية للإحاطة بأكبر قدر ممكن من المعلومات والوقائع بما يعزز الدراسة التي تقومون بإعدادها حيث تبين لنا بنتيجته ما يلي:

١- لجهة عدد مكاتب استخدام عاملات المنازل وأماكن تواجدتها في لبنان

لقد تبين لنا أن عدد مكاتب استخدام العاملات في الخدمة المنزلية المسجلة في وزارة العمل لغاية هذه السنة قد بلغ حوالي ٥٤٢ مكتب موزعين على كافة المحافظات اللبنانية على الشكل التالي:

- محافظة بيروت

- محافظة جبل لبنان

- محافظة الشمال

- محافظة البقاع

- محافظة النبطية

- محافظة الجنوب

- محافظة عكار

إزاء هذا الانتشار الكبير من المكاتب ومنعاً للفوضى في هذا القطاع عمدت هذه المكاتب إلى تأسيس "نقابة أصحاب مكاتب استخدام الخادمتين في لبنان" بموجب القرار رقم ١٩٧/١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٦ الصادر عن وزارة العمل، وقد أجري تعديل على اسم النقابة في العام ٢٠٠٩ ليصبح "نقابة أصحاب مكاتب استخدام عاملات المنازل في لبنان" وذلك تكريماً للمساواة بين العمال وتجنباً للوقوع في فخ العنصرية بحق عاملات المنازل، والملفت أن رسم

الانتساب الى النقابة هو رمزي ويبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ورسم الاشتراك السنوي يبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أما المكاتب المنتسبة للنقابة فهي حوالي ٢٧٠ مكتب فقط.

ولدى مراجعة جدول توزيع مكاتب الخدم في لبنان والذي استحصلنا عليه من النقابة، تبين لنا أن العدد الأكبر من مكاتب الاستخدام موجود في بيروت نظراً لكثافتها السكانية مقارنةً مع باقي المناطق اللبنانية.
(ربطاً بصورة عن جدول توزيع المكاتب على الأراضي اللبنانية)
مستند رقم -١-

٢- لجهة طريقة عمل مكاتب الاستخدام

لقد أفدنا بأن المكاتب تستخدمعاملات من قارتي أفريقيا وآسيا وأبرز البلدان التي يتم الاستخدام منها هي: سريلانكا، الفلبين، إثيوبيا، النيبال، بنغلادش، الحبشة، كينيا، أندونيسيا... ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الدول منها الفلبين قد منعت مواطناتها من السفر الى لبنان لعدة اعتبارات أبرزها سوء المعاملة التي يتلقونها من بعض أصحاب عمل لتلكعاملات.

في المبدأ ان عدداً قليلاً من المكاتب يستخدمعاملات من جنسيات محددة دون سواها وهذا يعود الى سياسة المكتب بشكل أساسي إضافة الى موقع هذا المكتب والمستوى المعيشي لمحيطه الجغرافي، لكن بشكل عام ليس هناك من احصاءات تبين طريقة عمل المكاتب، بحيث أن الهدف الأساسي التي تسعى اليه هو استخدام أكبر عدد منعاملات بأقل كلفة ممكنة وبأكبر مردود.

٣- لجهة المردود الاقتصادي لمكاتب الاستخدام

يتفاوت المردود المادي لمكاتب استخدامعاملات المنازل من مكتب لآخر حسب السياسة التي يتبعها مع الزبائن، وحركة العرض والطلب بحيث تتراوح الأرباح بين حوالي ال ١٠٠ د.ا. و ٦٠٠ د.ا. وأحياناً أكثر عن العاملة الواحدة. وهناك مكاتب تعتمد سياسة استخدام أكبر عدد منعاملات بهامش ربح قليل، وهناك مكاتب أخرى تعتمد سياسة رفع هامش الربح واستخدام عدد أقل منعاملات.

وتجدر الإشارة الى أن المادة ١١ من قرار وزير العمل الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم عمل مكاتب استخدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة تنص على أنه:
لكل مكتب يرغب باستخدام يد عاملة أجنبية، الحق بالاستحصال سنوياً على مكتبي موافقة مسبقة.
(ربطاً بصورة عن القرار)
مستند رقم -٢-

ويمكن الاستنتاج أن المردود السنوي لمكاتب استخدامعاملات الخدمة المنزلية يتفاوت فيما بينها حسب سياسة كل منها خصوصاً وأن وزارة العمل حددت لكل مكتب سقف معين من عددعاملات التي يحق له استخدامها والوزارة تضبط هذه الحركة من خلال توزيع الموافقات المسبقة التي تصدر عنها حصرياً على المكاتب كافة.



٤- لجهة سياسة الدولة المتبعة تجاه عاملات المنازل الأجنبية وتأثيرها على مكاتب الاستخدام

ليس هناك من قانون يرقى وينظم استخدام العاملات الأجنبية في الخدمة المنزلية خاصة وأن المادة ٧ من قانون العمل اللبناني (الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٦/٢٣) قد استثنت من أحكامه الخدم في بيوت الأفراد. إلا أن كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه العاملات دفعت بوزير العمل إلى اتخاذ العديد من المذكرات والقرارات منها:

أ- المذكرة رقم ١/٢٣ الصادرة سنة ٢٠١٠ والتي حددت عدد الموافقات المسبقة في السنة الواحدة لكل مكتب بـ ١٥٠/ إضافة الى موجبات أخرى.

(ربطاً صورة عن المذكرة)

مستند رقم -٣-

ب- القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١١/١/٣ "يتعلق بتنظيم عمل مكاتب استخدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة" وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "كل من يرغب في فتح مكتب لاستخدام يد عاملة أجنبية من الفئة الرابعة إناث "خادمات في المنازل" للعمل في لبنان، أن يحصل على ترخيص من وزارة العمل"، وطبعاً للإستحصال على هذه الرخصة لا بد من توفر شروط معينة في الراغب بفتح المكتب إضافة إلى التزامه ببعض الموجبات. لكن اللافت أن هذا القرار رفع عدد الموافقات المسبقة في السنة من ١٥٠/ الى ٢٠٠/، إذ تبين أن الاجراءات المتخذة تختلف بحسب الضغوطات.

(الرجاء مراجعة المستند رقم -٢-)

ج- كما أصدرت وزارة العمل مذكرة رقم ١/٥٥ في ٢٠١١/٩/٣٠ "تتعلق بتكليف موظفين متعاقدين لإنشاء قاعدة بيانات لمكاتب الاستخدام".

(ربطاً صورة عن المذكرة)

مستند رقم -٤-

وقد هدفت وزارة العمل من خلال الاجراءات التي اتخذتها إلى تنظيم عمل مكاتب استخدام عاملات المنازل المتزايدة يوماً بعد يوم والمنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية وبشكل خاص في العاصمة، لكن في الواقع كل هذه الاجراءات التي اتخذت لم تؤثر على مداخل مكاتب الاستخدام كونه تم زيادة عدد الموافقات المسبقة المسلمة لكل مكتب سنوياً بنسبة ٥٠/ موافقة جديدة إضافة الى ١٥٠/ موافقة بحيث أصبح العدد الاجمالي السنوي للموافقات ٢٠٠/ موافقة مسبقاً.

علماً أن هدف الموافقة المسبقة هو الاستغناء عن إيداع مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. لدى بنك الاسكان من قبل صاحب العمل الذي يستقدم العاملة، وبالتالي يمكن للمكاتب أن تستقدم عاملات ما فوق المائتين عاملة سنوياً دون أن تتمكن الجهات الرسمية من إحصاء تلك العاملات.

هذا ما اقتضى بيانه، ونبقى على استعداد لأي توضيح.

وتفضلوا بقبول الاحترام

المحامية ألين الخوري